كتاب دوري رقم (٩) لسنة ١٩٨٩
بشأن
الجهة المختصة بإلزام الممول بأداء الغرامة المنصوص عليها في كل من القانون رقم٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، ٥١ لسنة ١٩٧٣

أثير التساؤل من مديريات الضرائب العقارية حول الجهة المختصة بإلزام الممول بأداء الغرامة المنصوص عليها في كل من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ ، والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣، وقد تم عرض الموضوع علي إدارة الفتوى لوزارة المالية والتي انتهت بفتواها ملف رقـــــم٤-١/٧٩٠ المؤرخة في ١٩٨٩/٢/٥ إلى:ـ

- أن ماورد بالمادة رقم ٦ من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ بتوقيع غرامة علي الممـــــول والطعن عليها هو اختصاص قرره المشرع لمدير عام مصلحة الأموال المقررة الــذي عدل اسم وظيفته إلى رئيس مصلحة الضرائب العقارية .
- إن قرار إلزام الممول بأداء مثلي الضريبة الذي يصدر تطبيقا لاحكام المادة (٥) مـــن القانون رقم ٥١ لسنة ٧٣ يكون بقرار من المحافظ المختص بناء علي قرار اللجنـــــة المشكلة طبقا لقرار وزير المالية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ .

وعليه فان فرض الغرامة المقررة بالمادة ٦ من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ٥٣ من اختصاص رئيس مصلحة الضرائب العقارية .
وأن فرض الغرامة المقررة بالمادة من القانون رقم ٥١ لسنة ٧٣ من اختصاص المحافظ المختص بناء علي قرار اللجنة المشكلة طبقا لقرار وزير المالية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ .

وفي جميع الحالات يصدر قرار الإضافة من مديريات الضرائب العقارية المختصة حيث أنها مختصة بربط وتحصيل الضريبة وان الغرامة تحصل من الضريبة .

تهيب المصلحة بالسادة العاملين في حقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في / / ١٩٨٨

رئيـــس المصلحة

يسري عمـر